

قرار رقم (CR-2024-201569) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201569)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-2022-119591) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119591) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- عدم إدانة/ مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المودد.

3- تمكين المستورد من إعادة تصدير الاصناف المخالفة أو إتلافها على نفقتها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المودد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (طنجرة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/05/13هـ، وبعد المعاينة الفعلية تبين بأن الإرسالية تحمل علامة تجارية وعليه قد حجزت الإرسالية من قبل الجمرك، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (27482) بتاريخ 1440/06/16هـ، بعدم مطابقتها حيث تبين أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة (...). وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها بأن كتاب وزارة التجارة (27482) وتاريخ 1440/06/16هـ، المرفق لم يشير إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد) وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة وأن المستورد لم يقدم ما يثبت أحقيته في استعمال العلامة التجارية، ونظراً إلى أن تهمة التهريب الجمركي المنسوبة للمدعى عليها استناداً للمادتين (142 ، 143) من نظام الجمارك المودد مبنية على أن المدعى عليها قد استوردت منتجات منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلدة)، وحيث أن تهمة التهريب الجمركي المنسوبة للمدعى عليها لم تثبت بحقها لأن الإرسالية موضوع الدعوى لا تزال محجوزة بالجمرك، كما أنه لم يرد من جهة الاختصاص وزارة التجارة والاستثمار ما يؤكد بأن العلامة المسجلة عليها منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلدة)، وإنما أشارت الجهة المختصة إلى أن العلامة التجارية التي تحملها المنتجات الواردة (مسجلة)، وهذا لا يعني أنها انتهكت حق من حقوق الملكية الفكرية (مقلدة)، والإدانة بجريمة التهريب الجمركي تتطلب وجود نتيجة قاطعة بأن المنتج الوارد يشكل انتهاكاً لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد)، أما النتيجة الواردة من جهة الاختصاص فلا يمكن الجزم بموجبها بأنها منتجات مقلدة لمجرد أنها (مسجلة)، وعليه خلصت اللجنة مصدرة القرار إلى أن الواقعة تنطوي على مجرد مخالفة إجراءات المنتج لنظام العلامات التجارية، والاكْتفاء بعدم فسحها وتمكين المدعى عليها من إعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته، وتحصيل غرامة مخالفة إجراءات الاستيراد والتصدير مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المودد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الصنف المخالف محل الدعوى (طنجرة) تحمل علامة تجارية مسجلة، واستخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، وعليه تعد الإرسالية من البضائع

قرار رقم (CR-2024-201569) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201569)

الممنوعة وذلك استناداً للفقرة (9) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من: 9- استورد منتجاً مغشوشاً"، كما نصت المادة (21) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها.."، كما أن خطاب الشركة مالكة العلامة التجارية المرفق في ملف الدعوى بتاريخ 2019/01/23م الموافق 1440/05/17هـ أي أنه لا يشمل بيان الاستيراد محل الدعوى لكونه سابقاً له في تاريخ 1440/05/13هـ مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة محل الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (CTR-2023-119591) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره الهيئة من أن خطاب الشركة مالكة العلامة التجارية المرفق في ملف الدعوى بتاريخ 2019/01/23م الموافق 1440/05/17هـ لا يشمل بيان الاستيراد محل الدعوى لكونه سابقاً له في تاريخ 1440/05/13هـ مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، لأن ما تدفع به لا يعارض الأصل الثابت من أن الإرسالية نفسها لم يثبت الغش أو التقليد فيها، وأن غاية ما عليه أثر المستند الذي تثيره الهيئة في بيان العلاقة بين المستورد ومن يدعى بأنه صاحب العلامة الأصلية متعلق بعلاقة تعاقدية بينهما غير مؤثرة في وقوع أو عدم وقوع جرم التهريب الجمركي على نحو ما كانت عليه وقائع الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119591) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...